

# كتاب أخصر المختصرات / درس (١١) / شرح فضيلة الشيخ أحمد

## بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين قال رحمة الله فصل تجب الجمعة للخمس المؤددة على الرجال الاحرار القادرين وحرم ان يوم قبل راتب الا باذنه او عذرها او عدم كراحته ومن كبر قبل تسليمه قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجمعة. ومن ادركه راكعا ادرك الركعة. بشرط ادراكه راكعا وعدم - 00:00:00

شكه فيه وتحريمته قائما وتسن ثانية للركوع. وما ادرك معه اخرها وما يقضيه اولها ويتحمل عن مأمور قراءة وسجدة سهو وتلاوة وسترة وداعه قنوت وتشهدا اول اذا سبق بركعة لكن يسن - 00:00:26 ان يقرأ في سكتاته وسرية واذا لم يسمعه بعد لا طرش وسن له التخفيف مع الاتمام وتطويل الاولى على الثانية. وانتظار داخل ما لم يشق قال رحمة الله فصل في صلاة الجمعة تجب الجمعة - 00:00:46

آآ المذهب عندنا ان الجمعة واجبة على الاعياد تجب على كل اه اه مسلم كما سيأتي في ذكر اه من تجب عليه. قال تجب الجمعة للخمس المؤددة ويخرج بذلك المقتضيات لا تجب لها الجمعة - 00:01:06 قال على الرجال ويخرج بذلك النساء لا تجب عليهن الجمعة الاحرار دون العبيد. وقال القادرين آآ على حضور الجمعة. ويخرج بذلك اهل الاعذار هؤلاء هم الذين تجب عليهم صلاة الجمعة اذا تخلف واحد منهم بلا عذر فانه يكون - 00:01:28 اثما فانه يكون اثما. والادلة على ذلك كثيرة منها قول صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بالصلاه فيؤذن لها الى اخر الحديث الى ان قال ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاه فاحرق عليهم بيوتهم وايضا ان الله عز وجل اوجب صلاة - 00:01:53

الجمعة في حال الخوف والقتال فوجوبها في حال الامن من باب اولى لكن هل تصح صلاة الفذ مم تصح صلاة الفذ لكن مع الاثم اذا كان بدون عذر. ما حكم صلاة الجمعة في المسجد على المذهب - 00:02:13

المذهب ان صلاة الجمعة في المسجد سنة وليس واجبة. ويجوز ان تفعل في كل مكان. لكن الافضل ان تكون في المسجد. قالوا حرم ان يوم قبل راتب يعني قبل الامام الراتب يحرم ان يوم انسان - 00:02:33 في مسجد قبل امامه الراتب الا في ثلاثة احوال. الا باذنه اذا اذن الامام الراتب. الحالة الثانية او عذرها اذا كان معذورا قد علم الجمعة عذرها وقد علم الجمعة عذرها. الحالة الثالثة اذا لم يعلموا انه - 00:02:51

معذورا ولم يعلموا اذنه لكنه يعلمون انه لا يكره ذلك فانه لا يحرم حينئذ والمؤلف ذكر الحكم الوضعي وابهم الحكم ذكر الحكم التكليفي وهو التحرير وابهم الحكم الاهم وهو الوضعي هل تصح الصلاة اذا - 00:03:11 اما شخص في مسجد قبل امامه الراتبة ولا تصح المذهب انه لا تصح. المذهب انه اذا شخص اقام الصلاة او اقيمت الصلاة وتقدم قبل الامام الراتب فان الصلاة تكون باطلة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه والامام لا شك انه - 00:03:29

هو سلطان في مسجده قالوا من كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجمعة. من كبر قبل هذا ذكرنا سابقا ان الجمعة تدرك بتكبيرة الاحرام قبل ان يسلم الامام سليمة الاولى فانه يكون مدركا للجمعة ولو لم يجلس ولو لم يجلس - 00:03:54



ثم يأتي المأمور بالرکعة الثالثة بالنسبة للامام والثانية بالنسبة للمأمور وحيثئذ بعد هذه الثانية يجب على المأمور ان يجد ان يجلس جلوس ايش؟ التشهد الاول. هذا الجلوس يتحمله - [00:09:27](#)

الامام ولا يجب عليه ان يجلسه الامر السابع الذي لا يملك المؤلف قول سمع الله لمن حمده والثامن قول ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد قال لكن يسن ان يقرأ - [00:09:56](#)

يسان ان يقرأ المأمور ويستفتح ويتعود ايضا في سكتات الامام مطلقا حتى لو كان سكت لتنفس لاي سبب سكت الامام فانه يسن له ان يقرأ واذا قرأ ثم جهر الامام - [00:10:14](#)

قراءة فانه يستحب للمأمور ان ينصت. واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. فينصت. فاذا سكت الامام مرة اخرى يكمل الفاتحة. يكمل الفاتحة قال لكن يسن ان يقرأ في في سكتاته - [00:10:30](#)

والحالة الثانية التي يسن ان يقرأ فيها في الصلاة ايش السرية السرية كالاظهر والعصر الحالة الثالثة التي يسن ان يقرأ فيها ايضا اذا لم يسمعه لانه او لكونه بعيدا لكونه بعيدا عن الامام فانه يسن له - [00:10:48](#)

ان يقرأ الفاتحة لا اذا لم يسمعه لانه اطرش والاطرش من هو الاطرش هو الذي لا يسمع. هذا الاطرش اذا كان قريبا من الامام لا يسمع فانه لا يسن له ان يقرأ لا يسن له ان يقرأ لانه سوف يشغل من - [00:11:06](#)

بجانبه قال رحمة الله سنة له يعني الامام التخفيف مع الاتمام يخفف يا رسول الله قال اذا صلى احدكم الناس فليخفف. رواه الجماعة مع الاتمام يعني بان يأتي بالسنن بان - [00:11:24](#)

اتيا بالسنن ولذلك يقول فقهاء تكره سرعة تمنع المأمور فعل ما يسن. تكره سرعة تمنع المأمور فعل ما يسن. قال ايضا يسن للامام تطويل الرکعة الاولى على الثانية لحديث ابي قتادة وكان يطول الرکعة الاولى كما في مسلم - [00:11:44](#)

وتطويل الرکعة الاولى على الثانية. الا انه يستثنى من ذلك صورتان. انتم عندكم ايش؟ وتطوير الرکعة الاولى الثانية بعدها ايش طيب يستثنى من هذه المسألة تطويل الرکعة الاولى عن الثانية يستثنى من ذلك صورتان الصورة الاولى - [00:12:05](#)

اذا كانت الثانية اطول من الاولى بيسير اذا كانت الثانية اطول من الاولى بيسير مثل لو قرأها في الاولى سبحة والثانية قرأها بایش؟ بالغاشي كما في صلاة الجمعة وايش والعبيدin - [00:12:24](#)

فان هذا الطول الذي في سورة الغاشية بيسير فهذا يعني لا نقول يسن ان يجعل الاولى اطمه الثانية. هنا سنة ان الثانية اطول من الاولى لكنها طول ايش لكنه طول بيسير - [00:12:38](#)

الصورة الثانية في صلاة الخوف في الوجه الثاني وعندنا مذهب كما سيأتي ان صلاة الخوف لها ستة اوجه لها ستة اوجه الوجه الثاني اذا كان العدو في غير القبلة اذا كان العدو في غير القبلة وارجعوا لها في المطولات - [00:12:53](#)

لكي تعرفوا هذه الصورة قال وانتظار داخل يسن ايضا انتظار يسلم من ينتظر الداخـل والانتظار هنا مطلقا سواء كان راكعا الامام او ساجدا او بين السجدين اذا حس ان هناك مأمور يريد ان يدخل يسن له ان - [00:13:14](#)

انتظره لا كما يعتقد كثـير من الائمة انه ينتظر فقط في الرکوع حتى في غير رکوع يسن ان ينتظر داخل ما لم يشق يعني ما لم يشق على ايش؟ المأمورين الذين معه. لأن حرمتـه - [00:13:35](#)

ام اعظم من حرمة هذا الداخـل. فانشق عليهم هل ينتظر او لا ينتظر هذا الداخـل لا ينتظر طيب ما الحكم لا يحرم يكره فانشق فانه يكره طيب فصل - [00:13:50](#)

الله اليكم. فصل الاقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه. ولا تصح خلف فاسق الا في جمـعة وعـيد تعذر خلف غيره ولا امامـة من حدـثـه دائم وامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها حرفا لا يدغم - [00:14:14](#)

او يلحن فيها لـحـنا يـحـيلـ المـعـنىـ الاـ بـمـثـلـهـ وكـذـاـ منـ بـهـ سـلـسـ بـوـلـ وـعـاجـزـ عـنـ رـکـوعـ وـسـجـودـ اوـ قـعـودـ وـنـحـوـهـ اوـ اـجـتـنـابـ نـجـاسـةـ اوـ اـسـتـقـبـالـ وـلـاـ عـاجـزـ عـنـ قـيـامـ بـقـادـرـ الاـ رـاتـبـاـ رـجـيـ زـوـالـ عـلـتـهـ - [00:14:34](#)

ولـاـ مـمـيـزـ لـبـالـغـ فـيـ فـرـضـ وـلـاـ اـمـرـأـ لـرـجـالـ وـخـنـاثـةـ وـلـاـ خـلـفـ مـحـدـثـ اوـ نـجـسـ فـانـ جـهـلـاـ حـتـىـ انـقـضـتـ صـحـتـ لـمـأـمـوـمـ وـتـكـرـهـ اـمـامـةـ لـحـانـ انـ

وفاء فاء ونحوه وسن وقوف المأمورين خلف الامام. والواحد عن يمينه وجوبا. والمرأة خلفه. ومن صلى عن يسار الامام مع خلو

يمينه - 00:14:52

او فذا ركعة لم تصح صلاته اذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقالات الامام والا شرط رؤية الامام او من وراءه ايضا ولو في بعضها وكره علو امام على مأمور ذرعا فاكثر. وصلاته في محراب يمنع مشاهدته وتطوعه موضع المكتوبة واطالته -

00:15:17

الاستقبال بعد السلام ووقوف مأمور بين سوار تقطع الصفوف عرفا الا لحاجة في الكل وحضور مسجد وجماعة لمن رأحته كريهة من بصل او غيره ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع احد الاخرين ومن بحضور طعام يحتاج اليه وخائف ضياع ماله او موت -

00:15:43

قريبه او ضررا من سلطان او مطر ونحوه او ملازمة غريم ولا وفاء له او فوت رفقته ونحوهم فصل قال رحمة الله فصل اقرأ يعني الاولى بالامامة ان اقرأ العالم فقه صلاته. والاقرأ عندنا هل هو الاجود قراءة او الاكثر حفظا - 00:16:08

الاجود قراءة. الاجود قراءة هو الذي آ يكون اولى بالامامة. المقصود معرفة التجويد ومخارج الحروف. لقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم بكتاب الله تعالى. الاقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه - 00:16:35

يعني اولى من افقه الذي لا يجيد القراءة والمقصود بفقه صلاته يعني صفة الصلاة باركانها وشروطها وسننها قال ولا تصح الف فاسق مطلقا سواء كان الفاسق بجهة من جهة الاعتقاد كالرافظي - 00:16:55

او من جهة الافعال كالزالني مثلا لحديث جابر عند ابن ماجة وان كان ضعيفا ولا يؤمن فاجر مؤمنا قال الا في جمعة وعید تعذر خلف غيره يعني خلف غير هذا الفاسق فانهما آ يصحان خلفه للعذر - 00:17:16

فانه يصحان خلف العذر والفاسق هو من اتى كبيرة او داوم على صغيرة والكبيرة هي ما فيها حد في الدنيا او وعید في الآخرة قال ولا امامة من حدته دائم - 00:17:42

لا تصح امامنة من حدته دائم. كمن به سلس ريح او سلس بول او دم لا يرقى لان في صلاته خلل. لان في صلاته خلل فلا يصح ان يؤم من آليس بمثله. الا اذا كان - 00:18:02

فانه يصح. قال ولا امي ولا امي في اللغة هو من لا يكتب الامي هو من لا يكتب وفي الاصطلاح قال وهو من لا يحسن الفاتحة اي لا يحفظها - 00:18:22

من لا يحسن الفاتحة يعني لا يحفظها ايضا مطلقا الامية على من يدغم في الفاتحة حرفا لا يدغم يدغم الفاتحة حرفا لا يدغم كادغامها الله في راء ربي الثالث الذي يسمى ايمي هو الذي يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى يعني يغير - 00:18:37

المعنى واللحن كما قال الجوهري هو الخطأ بالاعراب يقال فلان لحان اي يخطئ. فهذا الذي يلحن في الفاتحة آ لحنا يغير المعنى فان صلاته لا تصح بغير مثله. قال الا بمثله الا بمثله في - 00:19:04

هذه الصور التي ذكرناها الذي حدته دائم وكذلك الامي ومن بعده. قالوا من؟ وكذا من به جلسوا بول الا بمثله وهذه تقدمت او تدخل في قوله ولا امامة من حدته - 00:19:24

دائم. قال وعاجز عن رکوع لا تصح الصلاة خلف عاجز عن رکوع لانه عجز عن رکن من الارکان الصلاة فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة. كذلك العاجز عن السجود - 00:19:41

يعني من عجز عن رکن فان الصلاة لا تصح خلفه او سجود او قعود ونحوها او اجتناب نجاسة. يعني لو اه كانت اه الصلاة خلف شخص العاجز عن ايش؟ شرط مشروع الصلاة فان الصلاة خلفه - 00:20:02

لا تصح كالعاجز عن ايش؟ اجتناب نجاسة او استقبال قبلة الا اذا ام مثله قال ولا عاجز عن قيام بقدر كذلك لا تصح الصلاة خلف العاجز عن القيام بال قادر على القيام الا في سورة واحدة عندنا في المذهب وهي - 00:20:19

الاراتبا يعني اماما راتبا بمسجد الا اذا كان اماما راتبا في مسجد ولكن آ يشترط ان يرجى زوال علته. لماذا؟ لان لا يفضي الى ايش

00:20:43 ترك القيام على الدوام

ترك القيام على الدوام اذا كان يعني لا يرجى زوال عنته وقلنا ان الصلاة خلفه تصح فانه يعني يؤدي ذلك الى ان المأمومين خلفه سيسألون خلفه ايش؟ وعودا ويكون هناك صراع على هذا المسجد. لكي يصلى الناس خلفه قعودا - 00:21:07

لكن هذا الذي يصلى قاعدا ان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فانه يلزمهم ان يتموا الصلاة قياما وان ابتدأ بهم الصلاة قاعدا فانهم يسن لهم ان يتموا خلفه قعودا - 00:21:26

ويجوز لهم ايش القيام ويجوز لهم القيام. وهذا يدل عليه انه يعني ادلة كثيرة من السنة اذا اذا ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل وجلس يلزمهم ان يتم الصلاة قياما واذا ابتدأ بهم الصلاة جالسا - 00:21:49

فانهم مخيرون لكن الافضل ان يتموا خلفه جلوسا وقال ولا مميز لبالغ في فرض لا تصح اماما المميز للبالغ في الفرض ويفهم من انها تصح في ايش في النفل ولا امرأة لا تصح كذلك اماما المرأة للرجال والخناثة - 00:22:08

الاحتمال ان يكون هذا الختى يكون رجلا فلا تصح صلاته صلاته خلف هذا هذه المرأة في حديث ولا تؤمن امرأة رجلا وسواء كان في فرض او لا يصح ان تؤم المرأة - 00:22:30

الرجال قال ولا خلف محدث او نجس لا تصح الصلاة خلفه المحدث او من به نجاسة. المذهب عندنا انه اذا نسي النجاسة على بدنه ثم اكتشف بعد الصلاة فان صلاته لا تصح. لأن اجتناب النجاسة - 00:22:51

شرط لا يسقط به العذر بالنسیان او السهو قال لا تصح خلف محدث او نجس فان جهلا حتى انقضت صحة المأموم فقط اذا صلى شخص خلف محدث مم وكلاهما يجهل - 00:23:13

هذا ان هذا الرجل او الامام محدث فانا وانقضت الصلاة فعلم بعد الصلاة فان صلاة المأموم صحيحة وصلاة الامام ما حكمها؟ باطلة لكن لو علم احدهما فلا تصح - 00:23:35

صلاتهما او كذلك لو علم احدهم اثناء الصلاة مثلا اثناء الصلاة علم الامام انه محدث فلا تصلح لا صلاته ولا صلاة المأموم اما اذا لم يعلما الا بعد الصلاة فانها تصح لمن - 00:23:53

المأموم ولا تصح للامام وهذه من الصور المستثناء من قاعدة عندنا في المذهب وهي وبطلان صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه هنا بطلت صلاة الامام ولم تبطل صلاة المأموم. لكن هنا يقول حتى انقضت - 00:24:10

صحت لمأموم. هنا تنبئه مهم جدا نبه عليه الشيخ عثمان مجي. وما هو هذا التنبئه ذكرنا ان من الاشياء التي يتحملها الامام عن المأموم قراءة ايش الفاتحة. افرض ان هذا المأموم لم يقرأ الفاتحة - 00:24:27

كان متذمهاها ولم يقرأ الفاتحة فحينئذ نقول بطل صلاة ايش الامام وتصح صلاة المأموم. طيب المأموم لم ايش يقرأ الفاتحة الرسول قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب. ولذلك نبه الشيخ عثمان عن ابن قندس في حواشي الفروع ان صلاة - 00:24:43 المأموم تصح هنا ان كان قرأ الفاتحة ان تكون صلاته لا تصح قال وتكره اماما لحان والمقصود به كثير اللحن الذي لا يحيط المعنى - 00:25:06

وكذلك فأفاء وهو الذي يكرر الفاء كثيرا ونحوه كالتمتم الذي آآ يكرر التاء وكذلك تكره اماما من لا يفصح ببعض الحروف من لا يفصح بعض الحروف فانه تكره امامته قالوا سنة - 00:25:26

ثم تكلم عن الوقوف خلف الامام قال وسنة وقوف المأمومين خلف الامام لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه. ويستثنى من الصورتان الصورة الاولى العراة. لو صلى العراة فان الامام يجب ان يكون - 00:25:50

وسطهم يجب ان يكون وسطهم. الصورة الثانية المرأة لو امت النساء فيستحب ان تكون وسطهم ايضا اذا الاصل الاصل ان الامام يتقدم على المأمومين لكن آآ في سورة يجب ان يكون الامام وسطهم - 00:26:08

العراة لو ام امام العراة آآ فانه يجب ان يكون وسطهم وكذلك المرأة لو امت النساء فتكون وسطهم ندبا قال والواحد عن يمينه وجوبا يجب ان اذا صلى الامام مع شخص واحد فقط فانه يجب ان يكون عن يمينه - 00:26:28

ولا تصح اىش عن يسار الامام كما سيصرح به المؤلف لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما كبر معه ابن عباس عن يساره ماذا فعل اداره خلف ظهره وجعله عن يمينه ولا يفعل هذه الحركات الكثيرة الا ان الصلاة في هذه الجهة اليسرى لا تصح - 00:26:53

قال والمرأة خلفه المرأة خلفه يعني اذا صلى بامرأة واحدة فان المرأة تكون خلفه لكن ما الحكم هل هو مستحب او نعم ها الذي يظهر انه مندوب نعم سنة لكن لو وقفت عن يمينه - 00:27:11

صحة طبعا بشرط تكون اىش ها؟ ان يكون هو محظما لها قالوا من صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه من صلى على لسان الامام مع خلو يمينه او فذا ركعة - 00:27:35

لو صلى على لسان الامام مع خلو يمينه فصلى ركعة فاكثر فان صلاته لا تصح كذلك لو صلى فذا الفيش الامام او خلف الصف فان صلاته لا تصح ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة - 00:27:53

لمنفرد خلف الصف وايضا رأى رجل يصلي خلف الصف فامرها ان يعيد الصلاة فمن قوله ومن امره صلى الله عليه وسلم فاذن ركعة لم تصح صلاته قال واذا جمعهما يعني جمع الامام - 00:28:10

والامام مسجد صحت القدوة يعني الاقتداء يقتداء المأمور بالامام مطلقا يعني سواء رأى الامام او اه المأمورين او بعض المأمورين فان الاقتداء يصح قال بشرط العلم بانتقالات الامام والعلم - 00:28:30

الامام يكون بوحد من اثنين اما بسماع اىش التكبير او برؤية الامام او المأمور. هذا اذا كانوا في مسجد واحد. اما اذا لم يجتمعهما يعني المأمور خارج المسجد والامام في المسجد قال وان لم يجتمعهما شرطا - 00:28:51

اعانكم الله شرط رؤية الامام يعني يشترط ان يكون مأمور يرى اىش الامام او يرى من وراءه ولو في بعض الصلاة فان لم يرى الامام ولا من وراءه فانه - 00:29:10

لا تصح لا ينصح الاقتداء هنا ولو سمع اىش التكبير ولو سمع التكبير قال وكره علو امام على مأمور ذراعا فاكثر لحديث حذيفة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا اما الرجل القوم فلا يقون في مكان - 00:29:28

ارفع عن مكانهم رواه داود والبيهقي. ذراعا فاكثر يفهم من انه اذا كان اقل من ذراع فانه لا يكره. واما علو المأمور على الامام فغير مكره ولو كان كثيرا. كما في اىش - 00:29:45

في المسجد الحرام قال وصلاته يكره ايضا صلاة الامام بالمحراب يمنع مشاهدته اذا كان اذا هذا الامام اذا صلى في المحراب تمنع مشاهدته للمأمورين او بعض المأمورين حتى لو كان يمتنع عن بعض المأمورين. بعث المأمورين يراهم وبعظامهم - 00:30:05

لا يراهم فان اه هذا اه مكره يقولون روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وغيره قال وتطوعه موضع المكتوبة يكره ان يتتطوع الامام موضع المكتوبة بعدها. بعدها بعد ان يسلم من الصلاة يقرأ ان يتتطوع في نفس المكان الذي صلى فيه - 00:30:29

الفريضة لحديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه احمد وابو داود قالوا واطالته ايضا يكره اطالته اطالة الامام الاستقبال بعد السلام - 00:30:52

يكره ان يطيل اه استقباله للقبلة بعد السلام اه اذا لم يكن هناك اىش نساء اذا لم يكن هناك نساء فيستحب ان ينتظر قليلا حتى ينصرف اىش - 00:31:15

النساء قالوا ووقف مأمور يكره وقف المأمور بين سوار تقطع الصفوف عرفا تقطع الصفوف عرفا الا لحاجة في الكل. والصفوف التي تقطع او السواري التي تقطع الصفوف عرفا قدرها بعضهم بالي عرضها مقام ثلاثة - 00:31:29

رجال عرضها مقام ثلاثة رجال كما ذكره الشيخ منصور في كشاف القناع. قال الا لحاجة في الكل في كل تقدم كره علو امام الى آه قوله بين سواري تقطع الصفوف هذى كلها مكره اذا كانت هناك اىش؟ حاجة كظيق - 00:31:56

اىش؟ المسجد او كثرة الجماعة. قالوا وحضور مسجد يكره حضور مسجد وحضور جماعة يعني اي اجتماع ولو كان غير المسجد ولو في غير صلاة لمن رأيتها كريهة من بصر وغيره من بصل وثوم وآآ نحوهما او رائحة جسمه كريهة يكره له ان يحضر المسجد يا رسول - 00:32:17

والسلام قال ان الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو ادم قال ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض.

وضابط المرض الذي يعذر به الانسان في العبادات هو المرض الذي اذا فعل معه - 00:32:45

والعبادة اما ان يزيد او يتأخر ايش ؟ البرء. اما ان يزيد او يتأخر البرء. ضابط المرض هذا عند الجمهور وعند الحنابلة ايضا. المرض

الذى يكون عذرا في اسقاط وجوب بعض العبادات هو الذي اذا فعله اما ان يزيد اذا فعل العبادة معه - 00:33:07

اما ان يزيد المرض يتفاقم او يتأخر البرء فالمربيط يعذر بترك الجمعة والجماعة. كذلك يعذر الخائف من حدوث المرض. هو ليس فيه

مرض لكن يخشى انه ان خرج في هذا الغبار - 00:33:30

او في هذه الرياح الباردة يحصل له مرض هذا ايش ؟ يعذر اه من حضور الجمعة والجماعة. الا اذا كان هذا المريض في المسجد فانه لا

يعذر فانه لا يعذر قالوا مدافعوا - 00:33:47

احد الاخرين لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو يدافعه الاخرين. يعذر بترك صلاة الجمعة والجماعة ذلك من كان بحضوره طعام من كان

بحضرة طعام يعذر في ترك اه صلاة الجمعة والجماعة وكما قال الشيخ عثمان يقول ليس الحضور قيدا - 00:34:05

بل حيث كانت لا يشترط ان يكون الطعام موجود الان قد يعني يحتاج وقت يعني تحضيره مع ذلك يعذر لأن يعني ذهنه سيكون

ايش ؟ مشغولا اثناء الصلاة بحضور طعام يحتاج اليه يعني اذا كان محتاجا اليه ليس يعني اه يعني اه يشتهي فقط هذا الطعام لانه

منذ - 00:34:31

زمن لم يأكل منه ويترك الجمعة لاجل هذا الطعام هذا لا يجوز قال وخائف ضياع ما له. خائف اذا خاف الانسان ضياع ما له او كان

موظفا مثلا حارسا او حارس امن في شركة فانه يعذر بترك الجمعة - 00:34:55

والجماعة قال او موتى قريبه يعذر الخائف من موته قريبه وليس عنده من يكون عنده عند قريبه لا يوجد احد عند قريبه ويعلم ان

قريبه سيموت انه يعذر عن حضور الجمعة والجماعة ويكون مع قريبه - 00:35:15

قال او ضررا يعذر ايضا الخاف من ضرر من سلطان وكم قال في الواقع عن سلطان ظالم من سلطان ظالم فانه يعذر بترك الجمعة

والجماعة وكذلك يعذر بترك الجمعة والجماعة المتأذى - 00:35:38

اه من المطر ونحوه كالوحول والثلج اذا كان يتأنى منهم فانه يعذر بترك الجمعة والجماعة. قال او ملازمة غريم يخشى

انه من خرج الى الجمعة وجماعة فانه يعني يأتي الغريم الدائن الذي اقر به ويلازمه في حال ايش ؟ كونه انه لا وفاء له - 00:35:59

فان كان له وفاة وهو مواطن فانه لا يعذر لا وفاء له او فوت رفقة يخشى انه ان صلى الجمعة في المسجد ستغافل عليه الرحلة او

سيذهب اه او ستدذهب الرفقة التي معه فانه يعذر وبترك الجمعة الجماعة لكن يشترط كما قال العلماء ان يكون السفر - 00:36:24

مباحا ونحوهم كذلك يعنى يعذر من غلبه النعاس من غلبه النعاس ويخشى ان يتضرر الى ان تقام الصلاة في المسجد فانه

يخشى ان يأتيه النوم وتفوته الصلاة ويفوته الوقت فهذا يعذر بترك - 00:36:47

الجماعة وله ان يصلى في بيته. والاعذار عندنا في مذهب كثيرة جدا. قال فصل في ذكر اه اهل الاعذار احسن الله اليكم فصل يصلى

المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب والايمن افضل وكره مستلقيا مع قدرته على جنب والا تعين -

00:37:06

بركوع وسجود ويجعله احفظ فان عجز او ما بطرفه ونوى بقلبه كاسير خائف. فان عجز فبقلبه مستحضر القول والفعل ولا يسقط

فعلها ما دام العقل ثابت. فان طرأ عجز او قدرة في اثنائها انتقل وبنى - 00:37:33

تكلم المؤلف رحمة الله في هذا الفصل عن صلاة اهل الاعذار واهل الاعذار هم المريض والخائف والمسافر ومن يلحق بهم. قال يصلى

المريض قائما يصلى مريض القادر على القيام يجب عليه ان يصلى قائما لحديث عمران رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه

وسلم قال له صلى - 00:37:54

قائما صلى قائما حتى لو كان مريضا بل حتى لو كان مستندا ولو قالوا باجرة يستأجر شخصا يسنه قالوا ايضا قالوا ولو كان كراكع

يعنى لا يستطيع ان يقف الا على هيئة الراكع فانه يلزم ان يقف ولا يجوز له ان يصلى وهو جالس وهذه - 00:38:18

مسألة يتناهى فيها كثير من الناس الان وهي الصلاة على الكراسي هذه مشكلة جدا قال فان لم يستطع ان لم يستطع ان يصلني قائما او استطاع لكن يشق عليه القيام شقة شديدة. يعني يستطيع ان يصلني قائما ويقف لكن اذا قام يشق -

00:38:42

قليل يتبع بسرعة فانه يصلني ايش قاعدا قاعدا والالى والسنة عندنا يصلني قاعدا متربعا ان يندب له ان يصلني قاعدا متربعا آآ عندنا يسن ان يصلني متربعا في حال ايش -

00:39:02

القيام ويثنى رجليه كما بين السجدين ب حال الركوع السجود يثنى آآ قدميه والشيخ محمد قال انه اذا كان في حال الركوع فانه يستحب ان يكون -

00:39:25

متربعا لان الرا�� يقول قائم لكن المذهب عندنا يسن ان يكون في حال الركوع ايضا ثانيا قدميه فقاعدة والتربع هو الجلسة المعروفة. والرسول صلی الله علیه وسلم قال عشر ايات الرسول صلی الله علیه وسلم يصلني متربعا -

00:39:44

قال فان لم يستطع ان يصلني قاعدا او شق علیه فانه يصلني على جنب والجنب الایمن افضل طبعا على الجنب الایمن ويستقبل القبلة. وکره مستلقيا وکره مستلقيا مع قدرته على جنب. اذا كان قادرنا على جنبه الایمن او الایسر يکره ان يصلني مستلقيا على ظهره -

00:40:02

والا ان لم يستطع ان يصلني على احد جنبيه الایمن او الایسر فانه يتعمى ان يصلني يوم مستلقيا ورجلاه الى القبلة. قال ويومئ برکوع وسجود يومئ يعني يشير برأسه -

00:40:30

في الركوع والسجود ويجعله يعني يجعل ايش السجود اخفض من الركوع. ما الحكم هنا واجوبا يجعل السجود اخفض من الركوع واجوبا لماذا؟ لكي يتميز الركوع من ايش من السجود. قال فان عجز -

00:40:45

او ما بطرفة يعني بعينه اشار بعينه يصلني بقلبه ونوى بقلبه کاسير خائف. كذلك الاسير خائف من الاعداء. يخشى انه ان رآه يصلني مثلا قتلواه او تعرضوا له بسوء. فانه يصلني بایش -

00:41:05

بعينه فان عجز عن الامام بعينه يصلني بقلبه مستحضر القول مستحضر قول اذا كان عاجزا عنه بسانه اذا كان عاجز عنه بسانه اما اذا كان قادرنا على القول بسانه فانه يصلني بقلبه ويحرك لسانه بالذكر -

00:41:23

قال والفعل مستحضر القول والفعل يعني مستحضر الركوع في بقلبه وكذلك السجود والجلسة بين السجدين قال ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتنا خلافا للشيخ تقي الدين رحمة الله لانه يختار ان اذا -

00:41:44

آآ يعني لم يستطع بقلبه او بعينه فان الصلاة تكون ساقطة عليه ولا يجب ان يصلني. لكن المذهب ورأي الجمهور ان الصلاة لا تسقط ما دام عقله ثابتنا ما دام يفهم بعقله ويعقل اشياء ويعقل وجوب الصلاة وكيفيتها فان الصلاة لا تسقط عنه. قال -

00:42:03

قرأ آآ يعني عرض عجز في اثناء الصلاة يعني هو قائم مثلا ثم طرأ عجز له فانه ينتقل الى القعود ويبني يعني لا يستأنف وانما يواصل في صلاته. او قدرة في اثنائها اذا كان قاعدا ثم طرأ عليه ايش؟ القوة على القيام -

00:42:25

يجب عليه ان يقوم انتقل هنا واجوبا وبنى على مضى من صلاته. فصل احسن الله اليكم. فصل ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح -

00:42:49